



منشور

إجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

أشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- ولائحه نظام العمل الداخلى الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمحدثه بمنشور الإجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .
- ومنشور ضمان دائرى دائرى رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الصادر لشركة مصر للطيران للشحن الجوى للعمل بنظام الضمان الدائرى .
- ومنشور الإجراءات رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر تنظيماً للإجراءات الجمركية الخاصة بنقل رسائل الترانزيت الخاصة بشركة مصر للطيران عن طريق النقل الجوى الداخلى .
- وكتاب السيد الاستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٤٤٥٨/ ط المؤرخ فى ٢٠١٧/٩/١٩ والمشار فيه الى ماتم الاتفاق عليه بمحضر الاجتماع المنعقد يوم ٢٠١٧/٣/٢٩ بمكتب سيادته .
- وكتاب السيد الاستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٥١٠٠/ ط المؤرخ فى ٢٠١٧/١٠/٢٣ والمشار فيه الى موافقه السيد الدكتور/ وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢١ على اصدار منشور الإجراءات .
- وتنظيماً للإجراءات الجمركية الخاصة بنقل رسائل الترانزيت الخاصة بشركة مصر للطيران عن طريق النقل البرى بين القاهرة والاسكندرية وأحكاماً للرقابه الجمركية .

يرامى الالتزام بمايلى :-

- (١) على الجمارك التنفيذية المختصة مراعاة ان يتم النقل طبقاً لقواعد الترانزيت الواردة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية فى شأن نقل الرسائل بنظام الترانزيت وايه تعليمات قد تستجد فى هذا الخصوص .
- (٢) تقوم شركة مصر للطيران بتقديم مستخرج لبوالص الترانزيت الواردة مع كل رحلة وتكون وجهتها النهائية برسم الاسكندرية .
- (٣) يسجل بيان جمركى واحد للبوالص الترانزيت التى يتم نقلها بكل سيارة ويرفق به صورة من الفواتير وبيان العبوة وقائمة الشحن لكل بوليصة على ان تسدد قيمة الشهادة عن كل بوليصة .
- (٤) يتم عمل منافيسات ترانزيت مستقل للبضائع العادية {العامة} وأخر للبضائع الخطرة مثل الكيماويات .
- (٥) يتم استيفاء جهات العرض الرقابية الخاصة بالترانزيت بمعرفة الشركة الناقلة .

- بعدة -



(٢)

" تابع منشور الإجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ "

- (٦) البضائع التي يشتبه أنها تهدد الأمن القومي يتم أتمام الإجراءات الجمركية عليها في جمارك الواردات والصادرات الجوية بالقاهرة {جمرك الوارد} او نقلها جواً الى برج العرب وفقاً لاحكام منشور الإجراءات رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .
- (٧) ان تكون وسيلة النقل محكمة الغلق وتختتم بالسييل الجمركى مع اخطار الامن الجمركى ومكافحة التهرب الجمركى .
- (٨) يتم تخصيص مخزن مستقل لرسائل الترانزيت يتم فيه تخزين الشحنات التي وجهتها النهائية برج العرب او مطار النزهة بالاسكندرية والمسجله بقائمة الشحن المستقله للبضائع الترانزيت بمخازن الترانزيت تحت الاشراف والرقابة الجمركية وبعد التأكد من سلامه حاله الظاهرية للطرود .
- (٩) تحديد القيمة للاغراض الجمركية لتحديد قيمة الضمان على ان تكون حمولة كل سيارة من رسائل الترانزيت فى حدود الضمان المالى المقدم للمصلحة وفقاً لاحكام منشور الضمان الدائرى رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الى ان يتم التحقق من وصول الرساله سليمة الى جمرك الوصول .
- (١٠) ان يكون النقل نهراً خلال ساعات العمل الرسمية بجمرك الوارد بالقاهرة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ السيد حسنى }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ مها سليم }

مدير إدارة
الإجراءات
مدهانى عثمان

الاسكندرية فى / / ٢٠١٧
عزة/ منشورات ٢٠١٧ ص: ١٩